القطع لو وجب على البايع انما يجب اذا وجب عليه الكيل والوزن ولم يجب عليه الكيل
والوزن لانه لم يبع مكايلة ولا موازنة وسياتي تمامه اخر الباب قوله ومن باع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها صح وانما صح مطلقا لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا
به في الحال او في المآل وقيل لا يجوز قبل بدو الصلاح والاول اصح وقوله ثمرة اي
ظاهرة قيدنا به لان بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا وقبل بدو الصلاح بشرط
القطع في المنتفع صحيح اتفاقا وقبل بدو الصلاح بعد الظهور بشرط الترك
غير صحيح اتفاقا وبعد بدو الصلاح صحيح اتفاقا وبعد ما تناهت صحيح اتفاقا
اذا اطلق واما بشرط الترك ففيه اختلاف سياتي فصار محل الخلاف البيع
بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقا اي لا بشرط القطع ولا بشرط الترك
فعند الائمة الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز ولكن اختلفوا فيما اذا كان غير
منتفع به الان اصلا اكلا وعلفا للدواب فقيل بعدم الجواز ونسبه قاضي
خان لعامة مشايخنا والصحيح الجواز كما قدمناه وقد اشار اليه محمد في كتاب
الزكاة فانه قال لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البايع حتى ادرك
فالعشر على المشتري فلو لم يكن جائزا لم يوجب عليه العشر على المشتري
وصحة البيع على هذا التقدير بنا على التعويل على اذن البايع ما ذكرنا من
قريب والا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه والحيلة في جوازه باتفاق
المشايخ ان يبيع الكمثرى اول ما يخرج مع اوراق الشجر فيجوز فيها تبعا
للاوراق كانه ورق كله وان كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع
جائز باتفاق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع او مطلقا ويجب قطعه على
المشتري واستدل اصحابنا بما استدل به محمد سابقا لانه بعمومه شامل لما قبل
بدو الصلاح والائمة الثلاث وفي الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو
قال يحمار او يصفار واجاب عنه الامام الحلواني كما في الخانية انه محمول على
ما قبل الظهور وغيره على ما اذا كان بشرط الترك فانهم تركوا ظاهره فاجازوا
البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع وهي معارضة صريحة لمنطوقه فقد
اتفقنا على انه متروك الظاهر وهو لا يحل ان لم يكن لموجب وهو عندهم
تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم
مال اخيه فانه يستلزم ان معناه انه نهى عن بيعها مدركة قبل الادراك
لان العادة ان الناس يبيعون الثمار قبل ان تقطع فنهى عن هذا البيع قبل ان
توجد الصفة المذكورة فصار محل النهي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط
الترك الى ان يبدو الصلاح والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك ولم يكن

متناف

بيع الثمرة قبل الظهور لا يصح اتفاقا

تنبيه على هذه الحيلة الجليلة

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات المخطوطات

متناف لا للنهي واذا صار محل بيعها بشرط تركها الى ان تصلح فقد قضينا عهدة
هذا النهي فان قلنا بفساد هذا البيع فبقي بيعها مطلقا غير متناول النهي بوجه
من الوجوه الى اخر ما حققه في فتح القدير وحمله في المعراج على السلم وظهور
الصلاح عندنا ان يامن العاهة والفساد وعند الشافعي ظهور النضج وبدو
الحلاوة ولو اشتراها مطلقا فاثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع لتعذر
التمييز ولو اثمرت بعده اشتركا للاختلاط والقول قول المشتري مع يمينه في
مقداره لانه في يده وكذا في بيع الباذنجان والبطيخ اذا حدث بعد القبض خروج
بعضها اشتركا وكان الحلواني يفتي بجوازه في الكل وزعم انه مروي عن
اصحابنا وهكذا حكي عن الامام الفضلي وكان يقول الموجود وقت العقد اصل وما
يحدث تبع نقله شمس الائمة ولم يقيده بكون الموجود وقت العقد يكون الاكثر
بل قال اجعل الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وقال استحسن
فيه لتعامل الناس فانهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك
عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عادتهم حرج وقد رايت في هذا رواية عن
محمد وهو في بيع الورد على الاشجار فان الورد متلاحق ثم جواز البيع في الكل
بهذا الطريق وهو قول مالك والمخلص من هذه اللوازم الصعبة ان يشتري
اصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون ما يحدث على ملكه وفي الزرع والحشيش
يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم غاية الادراك
وانقضاء الغرض فيها بباقي الثمن وفي ثمار الاشجار يشتري الموجود ويحل
للبايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفعل كما قال الفقيه ابو الليث في الاذن
في ترك الثمر على الشجر على انه متى رجع عن الاذن كان ماذونا في الترك باذن
جديد فيحل له على مثل هذا الشرط كذا في فتح القدير ولا فرق في كون الخارج
بعد العقد للبايع بين ان يكون الترك باذن البايع او بغير اذنه والاصح ما ذهب
اليه السرخسي من عدم الجواز في المعدوم وهو ظاهر المذهب كذا في المعراج
وفي الخانية ويقدم بيع الاشجار ويوخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز
لان الارض تكون مشغولة باشجار الاجر قبل البيع فلا تصح الاجارة
وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ فاعار الارض
يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويجوز له ان يرجع بعدها انتهى
وفي الولوالجية لو اشترى التمر على رؤوس النخل فجذه على المشتري وكذا لو اشترى
الجزر فقلعه على المشتري انتهى وتسليم الثمار على رؤوس الاشجار بالتخلية
كما في البدائع وفي الحاوي لو شرط قطع الثمرة على البايع فسد البيع انتهى وفي
البدائع اذا سمى الثمر مع الشجر صار مبيعا مقصودا فلو هلك الثمر قبل

مطلب ظهور الصلاح ان يامن العاهة والفساد

تنبيه على بيع الورد على هذا المخلص المفيد

Copyright © King Saud University